

تمويل الرواتب مرتبط بإرسال الجداول... المالية تنبه وحدات الإنفاق



دعت وزارة المالية، اليوم الخميس، جميع وحدات الإنفاق في مؤسسات الدولة الى الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 40 لسنة 2026 والإسراع في إرسال جداول بمبالغ رواتب موظفيها، العاملين على الملاك الدائم والعاملين بصفة عقد وأجر يومي.

وقالت الوزارة في تصريح للوكالة الرسمية تابعته "المطلع": إن "على جميع وحدات الإنفاق في مؤسسات الدولة، الإسراع بإرسال جداول بمبالغ رواتب موظفيها من العاملين على الملاك الدائم والعاملين بصفة عقد وأجر يومي".

وشددت الوزارة "على ضرورة إيلاء أهمية لهذا الموضوع كونه من الأمور المهمة والمستعجلة".

وأكدت الوزارة على "ضرورة تحويل حصة الخزينة من أرباح الشركات والدوائر الممولة ذاتيا، وبعبارة أخرى سوف لن يتم تمويل رواتب الدوائر المشار إليها في حال عدم الالتزام بقرار مجلس الوزراء".

وأشارت الوزارة الى ان "ديوان الرقابة المالية سيقوم بتدقيق الجداول ورفع تقارير فصلية عنها الى المجلس الوزاري للاقتصاد للنظر فيها".

وأصدر مجلس الوزراء في وقت سابق، قراره الـ40 لسنة 2026 والذي جاء فيه (بناءً على ما عرضه المجلس الوزاري للاقتصاد بموجب كتابه المرقم بالعدد (261007) في 13 كانون الثاني 2026، قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثالثة المنعقدة في 20 كانون الثاني 2026 إقرار توصية المجلس الوزاري للاقتصاد (26006 ق) بشأن تعظيم الإيرادات وضغط النفقات بحسب الآتي :

1. إلزام الشركات العامة ومجالس إداراتها والمؤسسات البلدية كافة بالامتناع منعاً باتاً عن التشغيل بصيغة التعاقد أو بالأجر اليومي سواءً كانت الشركات رابحة أم غير رابحة ويسري المنع على جميع دوائر التمويل الذاتي والمركزي.

2.

أ. إلزام دوائر الدولة الممولة مركزياً كافة بإعداد جداول بمبالغ رواتب موظفيها من العاملين على الملاك الدائم والعاملين بصفة عقد وأجر يومي إن وجد التي لها تخصيصات مالية ضمن المصروف الفعلي للسنة السابقة بعد استبعاد النفقات غير المكررة وإرسالها إلى وزارة المالية عند طلب تمويل رواتب منسوبيها بحسب القوائم والجداول المرسلّة من كل وحدة إنفاق ممولة مركزياً من دون زيادة أو نقصان مع قرص مدمج يتضمن البيانات موضوع البحث بعد تدقيقها وتوقيعها من مدير التدقيق ومدير القسم المالي ومدير الحسابات ورئيس الدائرة ومصادقة الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ.

ب. إلزام دوائر التمويل الذاتي والشركات العامة الرابحة كافة بإعداد جداول بمبالغ رواتب موظفيها من العاملين على الملاك الدائم والعاملين بصفة عقد وأجر يومي إن وجد التي لها مصروف فعلي للسنة السابقة ضمن الحسابات الختامية لها وإشعار دائرة المحاسبة بمقدار المبالغ المطلوب استقطاعها من كل منسوب تابع لها بالإضافة إلى مبالغ الاستقطاعات الضريبية لكل منهم وإشعار دائرة المحاسبة بمقدار المبالغ المطلوب استقطاعها عن مبالغ المساهمات التقاعدية المطلوب تسديدها إلى صندوق تقاعد موظفي الدولة من كل منسوب تابع لها بالإضافة إلى مبالغ الاستقطاعات الضريبية لكل منهم لإيداعها في حساب الهيئة العامة للضرائب وقيدها إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة، مع قرص مدمج يتضمن البيانات موضوع البحث بعد تدقيقها وتوقيعها من مدير التدقيق ومدير القسم المالي ومدير الحسابات

ورئيس الدائرة ومصادقة الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ.

ج . إلزام دوائر الدولة الممولة ذاتيًا والشركات العامة الخاسرة كافة بإرسال جداول بمبالغ رواتب موظفيها من العاملين على الملاك الدائم والعاملين بصفة عقد وأجر يومي إن وجد التي لها مصروف فعلي ضمن الحسابات الختامية وضمن موازنتها التخطيطية لسنة 2025 بشكل دقيق وإرسالها إلى دائرة المحاسبة عند طلب تمويل المنحة الشهرية لرواتب منسوبيها متضمنًا إجمالي المبالغ المطلوب استقطاعها لكافة المنسوبين التابعين لها عن مساهمات التقاعد الحكومية لغرض إيداعها في حساب صندوق التقاعد إضافة إلى إرسال الاستقطاعات الضريبية عن كل منسوب من منسوبيها وإرسالها إلى حساب الهيئة العامة للضرائب وقيدها إيرادًا نهائيًا لحساب الخزينة العامة للدولة، مع قرص مدمج يتضمن البيانات موضوع البحث بعد تدقيقها وتوقيعها من مدير التدقيق ومدير القسم المالي ومدير الحسابات ورئيس الدائرة ومصادقة الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ.

3. يُدقق ديوان الرقابة المالية الاتحادي الجداول المبينة في الفقرة (أولاً / 2 أ ، 2 ب ، 2 ج) ورفع تقارير فصلية عنها إلى المجلس الوزاري للاقتصاد للنظر فيها .

4. تحويل الشركات العامة ودوائر التمويل الذاتي كافة (80%) من المبلغ المستحق حصة خزينة البالغ مقدارها (65%) على وفق قرار مجلس الوزراء (24600 لسنة 2024) وتعديلاته على أساس الحسابات الختامية للشركات العامة والدوائر الممولة ذاتيا لسنة 2025 والسنوات اللاحقة خلال 30 يوم عمل حداً أقصى بدءاً من تأريخ إصدار هذا القرار، على أن تجري التسوية النهائية بعد اكتمال التدقيق من ديوان الرقابة المالية الاتحادي لاحقاً .